محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٦/١٣٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــزة: سـلطة الميـاه.
وكيلهـا المحـامي علـي عبـدالحافظ بركـات.

المميز ضـدها: غـدير عبـدالله فـالح العـزام.
وكيلاهـا المحاميـان سـائد العـزام وبـلال العـزام.

بتاريـخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٨٢٣٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١١٨١ بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ القاضي: (بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٣٩٣٢,٦٣٧) للمدعية غدير العزام وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وفائدة قانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع وتضمين المدعى عليها مبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المدعى عليها (المستأنفة) كامل الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

lawpedia.jo

وللأسباب الواردة بلائحة التمييز طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعية/ غدير عبدالله فالح العزام أقامت بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ الدعوى رقم ٢٠١٥/١١٨١ لدى محكمة بدايـــة حقوق إربد في مواجهة المدعى عليها سلطة المياه و/أو من يمثلهـــا قانونـــاً للمطالبـــة بالتعويض عن استملاك وذلك على سند من القول حاصله: إن المدعيـــة تملـــك علـــى الشيوع حصصاً في قطعة الأرض رقم ٤ حوض ٣ سهل المنشية نوع ميري.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت المدعى عليها بإعلان الرغبة فـــي اســـتملاك كامـــل مساحتها لغايات محطة بوستر وتحلية مشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العـــام وأن مجلس الوزراء وافق على الاستملاك ونشر قرار الموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقـــم ٥٣٢٠ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ ورغم المطالبة بالتعويض العادل عن الاستملاك إلا أن المدعى عليها ممتنعة.

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ ثلاثة وثلاثين ألفاً وتسعمئة واثنين وثلاثين ديناراً و٦٣٧ فلساً للمدعية مـــع الرســـوم والمصـــاريف والفائدة القانونية ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية فـــي حال عدم الدفع ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة.

طعنت المدعى عليها بذلك القضاء استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد قيـــد بـــالرقم ٢٠١٥/١٨٢٣٥ وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ أصدرت قرارها الوجـــاهي القاضـــي بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصـــاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

lawpedia.jo

لم يلق الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً بلائحـــة قيـــدت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ طالبة نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز ولم تقدم لائحة جوابية.

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز نجد إن الطعن التمييزي موجه إلـــى القـــرار الاستئنافي رقم ٢٠١٥/١٨٢٣٥ الصادر عن محكمة استئناف إربد وجاهيـــاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣.

وحيث إن الطعن التمييزي مقدم بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ أي بعد مرور الميعاد القانوني للطعن التمييزي وهو ثلاثين يوماً أولها اليوم التالي لتاريخ صدور القرار الاستئنافي في حالتنا هذه وفق ما هو مقرر في المادة ١٩١ من قانون الأصول المدنية فـــإن الطعـــن التمييزي يكون مقدماً بعد مرور الميعاد القانوني ويتعين رده شكلاً عملاً بأحكام المادة ١/١٩٦ من قانون الأصول المدنية.

وعليه نقـــــرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٣ رمضان سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٦/٢٨م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائـــب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــــق

ع م

lawpedia.jo